وروي كذلك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، فعن أبي سعاد الجهني قال: أشهدني عقبة بن عامر على دارٍ تصدق بها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها[1].

وهذه الآثار تدل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بتوثيق أوقافهم، فمنهم من كان يوثق وقفه بالكتابة والإشهاد، ومنهم من كان يكتفي بالإشهاد، ومنهم من كان يكتفي بالكتابة، وهم وإن اختلفت وسيلة التوثيق إلا أنهم متفقون عليه في الجملة إدراكاً منهم لأهميته الكبيرة وأثره العظيم في حفظ الوقف بعد موت الواقف، وقد روي أن بعض أبناء الصحابة رضي الله عنهم وقع بينهم نزاع فلجؤوا إلى الأمراء وبأيديهم الصكوك الوقفية والشهود فحكم لهم بما في تلك الصكوك ومن ذلك ما روي أن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرادوا جعل وقفه ميراثاً فاختصموا إلى مروان بن الحكم ـ والي المدينة في عصر بني أمية ـ فجمع لها أصحاب النبي ﷺ فأنفذها على ما صنع سعد[2].

والصحابة رضي الله عنهم هم القدوة والأسوة عن بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد أوصى النبي ﷺ بالاهتداء بهديهم وبيّن أن القرن الذي عاشوا فيه هو خير قرون الأمة، ومن هنا فينبغي للمسلم عندما يريد أن ينشئ وقفاً، أن يتأسى بصحابة رسول الله ﷺ في العناية بإثباته وتوثيقه حتى يستمر نفعه من بعد موته ويجري له ثوابه وأجره بعد مماته.

المطلب الرابع: عناية العلماء بإثبات الأوقاف

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٥).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٤)، توثيق الأوقاف، نظرة تاريخية لعبد الله الحجيلي (ص٤٣).

اعتنى العلماء رحمهم الله على مرّ القرون بإثبات الأوقاف وتوثيقها عناية كبيرة إدراكاً منهم لأهمية ذلك في حفظ الوقف واستمرار النفع به.

وعناية العلماء بإثبات الأوقاف وتوثيقها ظهرت في صور شيء، ومن ذلك أن بعض فقهاء المذاهب صنفوا كتباً في الإثبات والتوثيق ورسومه، وأدرجوا فيها ما يتعلق بالأوقاف، ومنهم على سبيل المثال: أبو نصر السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٠هـ) فقد صنف كتاباً سماه "الشروط وعلم الصكوك"، وخصّ صيغ الوقف وما تشتمل عليه من رسم كتابتها وأحوالها الشرعية بالباب الثامن والعشرين[١].

ومنهم: أحمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة (٤٥٩هـ) فقد صنف كتاباً سماه: "المقنع في علم الشروط" وقد تناول فيه صيغ الأوقاف وما تشتمل عليه من رسم كتابتها وأصولها الشرعية بعدد من صيغ الوثائق وفقهها[٢].

ومنهم: شمس الدين الأسيوطي من علماء القرن التاسع فقد صنف كتاباً سماه: "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود"[٣] وقد تناول فيه الأحكام الشرعية والأصول الإجرائية لإثبات الوقف وتوثيقه في أحكامٍ قرّرها وصيغ حررها.

كما أنّ من الفقهاء من خصّ صيغ ما يثبته القضاة من محاضر وسجلات مشتملة على الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف وتوثيقها اللازمة لها بمؤلفٍ مستقلٍ مثل: كتاب "رسوم القضاة" لأبي نصر السمرقندي، وقد تناول فيه صيغة إثبات الوقف مشتملة على أصولها الشرعية والإجرائية[٤].

---

(١) ينظر: (ص٥٣١ ـ ٥٥٢).

(٢) ينظر: (ص٢٠٧ ـ ٢١٠).

(٣) ينظر: (٣١٣/١، ٣٩٣)، وانظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف للشيخ عبدالله الخنين (ص٢٠ ـ ٢١).

(٤) المرجع السابق، (ص٢١).

ولئن كان إثبات الأوقاف وتوثيقها موضع اهتمام الفقهاء فهو كذلك موضع اهتمام العلماء الذين صنفوا في علم التوثيق وفي الأقضية والأحكام ومنهم على سبيل المثال: ابن أبي الدم المتوفى سنة (٦٤٢هـ) فقد صنف كتاباً سماه "الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات" وابن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ) في كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".

ومع عناية العلماء بإثبات الأوقاف وتوثيقها في مصنفاتهم فقد كان لهم عناية كبيرة بذلك في تدوين الأوقاف للناس، وتحرير الوقفيات وإثباتها والعناية بكلّ ما من شأنه صيانتها والمحافظة عليها من التبديل والاعتداء، سواء ممن ولي القضاء منهم أو لم يكن له ولاية ، حيث إن إثبات الأوقاف لا يختص بالقضاء بل يمكن أن يقوم به غير القضاة، لأن هذا التوثيق من باب الإثبات لما ينهي به الواقفون، وليس من باب الحكم بين الخصوم، ومن أمثلة الأول: القاضي: لهيعة بن عيسى الحضرمي، أحد القضاة بمصر المتوفى سنة (٢٠٤هـ) فقد كان يسعى حين ولي القضاء إلى إثبات الأوقاف مما كان في أيدي القضاة أو في أيدي أهلها، قيل في ترجمته: "كان من أحسن ما عمله: أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة تثبت عنه وإما بإقرار أهل الحبس"[(١)] اهـ.

وكان يقول عن الأوقاف: "سألت الله أن يبلغني الحكم فيها فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به"[(٢)].

---

(١) الولاة والقضاة لأبي عمر الكندي (ص٤٢٤).

(٢) المرجع السابق، (ص٤٢٤).

ومن أمثلة الثاني: . إثبات الأوقاف من غير القضاة . ما ذكره الشيخ ابن بسام في ترجمة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي . رحمه الله . حيث يقول: (كما نفع الله به الخاصة والعامة، فإنه صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم، فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع، وخطيبه، ومفتي البلاد، وكاتب الوثائق، ومحرر الأوقاف، وعاقد الأنكحة، ومستشارهم في كلّ ما يهمهم) [1].

ونجد في ختم كثير من الوثائق الوقفية أن كتابها من العلماء وطلاب العلم الموثوقيين.

ومن مظاهر عناية العلماء بإثبات الأوقاف وتوثيقها عنايتهم بإصدار الصكوك الوقفية التي يدون منها كل ما يتعلق بإثبات الوقف وتوثيقه.

وقد عرف إصدار الصكوك الشرعية من العصر الأموي على يد القاضي سليم بن عتر، المتوفى سنة (٧٥هـ) فكان أول قاضي بمصر يسجل سجلاً بقضائه[2]، إذ تبقى نسخة في ديوان القاضي، والأخرى تسلم إلى صاحب الدعوى، وعلى ذلك جرى العمل في العهد العباسي، وتميز العهد الأموي في الأندلس بالاهتمام بالتوثيق خاصة في مجال الأوقاف، وقد أفردوا لها ولاية خاصة كان من أهم أعمالها: إصدار الصكوك الخاصة بالأحباس.

وعلى ذلك جرى العمل في عهد الدولة العثمانية مع بعض الزيادات في أركان الوثيقة الوقفية[3].

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢٢٢/٣).

(٢) ينظر: تاريخ ولاة وقضاة مصر للكندي (ص٢٣٣)، علم التوثيق الشرعي للحجيلي (ص١٤٧).

(٣) ينظر: علم التوثيق الشرعي للحجيلي (ص١٥٥ . ١٦٢).

وعلى ذلك جرى العمل في عصرنا الحاضر، ومنذ أن تأسست المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ والمحاكم تصدر الصكوك الشرعية بمختلف أنواعها ومنها الصكوك الوقفية.

وهذه الصكوك الوقفية التي اعتني العلماء بتحريرها منذ ذلك الحين إلى وقتنا الحاضر تختلف من حيث القوة واللزوم والصحة والفساد وذلك بسبب ما يعرض لها مع مرور الزمن من التلف أو التزوير أو غير ذلك من العوارض التي تقع بقصد وبدون قصد، ولذلك فقد ذكر بعض أهل العلم ترتيباً بهذه الوقفيات فقال:

" إن الوقفيات واعتبارها على مراتب:

أولاً: الوقفيات المقضى بصحتها ولزومها، إذا كانت في سجل قاضيها لا عن زمن متأخر عنه.

ثانياً: الوقفيات المسجلة في سجل المحكمة، من قبل واقفها، ودون ملحقها حكم بصحتها ولزومها. فهذه الوقفيات بنوعيها، تعتبر ثابتة المضمون، ويعمل بها، ويثبت بها الوقف، وشروطه عند الاختلاف، غير أن النوع الثاني لا يمنع النزاع في صحة الوقف أو لزومه، لعدم الحكم بذلك.

ثالثاً: الوقفيات المسجلة في سجل خاص متأخر غير قاضيها، من قبل غير واقفها.

رابعاً: صور الوقفيات المستخرجة من سجلات المحاكم، ولو كانت تحمل خاتم قاضٍ وتوقيعه، إذا كان أصلها مفقوداً من السجل، أو كانت تخالف الأصل المسجل.

خامساً: صكوك الوقفيات غير المسجلة، مما يوجد في أيدي بعض المدعين. فهذه الأنواع الثلاثة لا تعتبر، ولا يثبت بها الوقف وشروطه. ومثلها الوقفيات التي توجد في سجلات دوائر الأوقاف اليوم، وليس لها أصل موافق معتبر في سجلات المحاكم، فليس لها قوة إثباتية"[1].

(١) أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا (ص١٢٧ ـ ١٢٨).